

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنهاي المادتين (١٤) ، (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النصان الآتيان :

مادة ١٤ - يكون الحد الأقصى للعاشر ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال .

مادة ٢٦ - تدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو وفقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً في التأمين بدخل يقل عن خمسين جنيهاً شهرياً إلى هذا الدخل وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

تلغى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم (٥) المرفق به.

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والزيادات والإعانت التي تضاف إلى المعاش بما لا يتجاوز مائتين وتسعة جنيهات شهرياً.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٧ مارس ١٩٨٤)

حسني مبارك

جدول رقم (١)
بتعدد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات

الفئات	دخل الاشتراك الشهري	الفئات	دخل الاشتراك الشهري
جنب		جنب	
٢٥٠	١٠	٥٠	١
٣٠٠	١١	٦٠	٢
٣٥٠	١٢	٧٠	٣
٤٠٠	١٣	٨٠	٤
٤٥٠	١٤	٩٠	٥
٥٠٠	١٥	١٠٠	٦
٥٥٠	١٦	١٢٥	٧
٦٠٠	١٧	١٥٠	٨
		٢٠٠	٩